

الوقائع المصرية

جريدة حكومية بمصر

(العدد ٤٥) يوم الثلاثاء ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ - ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٠ (السنة ١١١)

هوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠

خاص بالالتزام بالتحصين بالحقن الواق من الدقريا

الحقن فاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا وأصدرناه :

شادة ١ - يجب تقديم كل طفل أتم السنة الأولى من عمره الى مكتب الصحة في الجهة التي يقيم فيها في خلال شهرين من تاريخ بلوغه تلك السن لتحصينه من الدقريا .

تؤخذ مقادير اللقاح وعدد الحقن وما بينها من الفترات بقرار من وزير الصحة العمومية .

ويجوز الحقن بلا مقابل ويثبت حصوله في سجل خاص بمكتب الصحة وتسلم مستخرجات من هذا السجل الى اصحاب الشأن مجانا عقب اتمام التحصين .

شادة ٢ - يجب واجب تقديم الطفل على طاق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضنته .

لهي أنهما يفيان من واجب تقديمه اذا كان الطفل قد أعطى المقادير المقررة من الحقن الواقية ، ويجب عليهما في هذه الحالة أن يقدموا في المعاد المقرر بالمادة الأولى شهادة طبية تثبت ذلك .

هناذا كان الطفل مريضا وجب عليهما تقديم شهادة طبية في المعاد المقرر بالمادة الأولى مثبتة حصول المرض ، ويجب عليهما في هذه الحالة تقديم الطفل لتحصينه بعد شفائه .

شخص

قانون خاص بالالتزام بالتحصين بالحقن الواق من الدقريا .
قانون يفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ .
مرسومان بمنح الجنس بالجنسية المصرية .
مرسوم خاص بخطط تنظيم في مدن مختلفة .
مرسومان خاصان بأعمال المطابع العامة .
قراو باعداد أعمال فرع جمعية الرقن بالحيوانات المشكل ببندر المنصورة في دائرة مديرية الدقهلية وتعديل تربية مصاريف معالجة الحيوانات .
شخص بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الاموال المقررة - جهوزات إدارية .
كشف عن ايرادات ومصروفات الحكومة المصرية في المدة من مايو لغاية أكتوبر سنة ١٩٣٩ .
مرسوم بأحكام توكيلية للامحة العامة لبرصات الفراطيس المالية .
قرار وزاري بالامحة التنفيذية للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالاشراف والرقابة على هينات التأمين .
* جلسة الجلسة السادسة والأربعين لمجلس النواب المنعقدة في يوم الثلاثاء - ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ (٩ أبريل سنة ١٩٤٠) .

ديوان جلالة الملك

شعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم شأنم :

لبنشان اسماعيل من الطبقة الثانية

لهل :

حضرة السيد عبد القادر الكيلاني ، القائم بأعمال المفوضية الملكية العراقية بمصر سابقا .

رئاسة مجلس الوزراء

احفا لا بيد الجلوس الملكي ، تمطل وزارات الحكومة وسائر المصالح لأمرية في جميع نواحي المملكة المصرية يوم الاثنين ٦ مايو سنة ١٩٤٠

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٠

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

قانون الأول ملك فصر

قصر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ١ "المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك" الفرع ٢ "ديوان جلالة الملك" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافي قدره ٨٩٨٠ ج. م (ثمانية آلاف وسعمائة وثمانون جنيا) لتسوية التجاوز في بنود الباب المذكور .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

شادة ٢ - لكي وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

قصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ (٢٥ أبريل سنة ١٩٤٠)

قانون

قصر حضرة صاحب الجلالة

قصر رئيس مجلس الوزراء

قصر هلى قاهر

قصر وزير المالية

قصر حسين هرى

رسوم

بمنح المجلس بالجنسية المصرية

قانون الأول ملك فصر

يُعد الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٩ بشأن الجنسية المصرية ،

على الطلبات المقدمة من الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق ؛
لأنه قد ثبت أنهم حازون للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة المشار إليها ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسماؤهم هو آت :

شادة ١ - يمنح المجلس بالجنسية المصرية الى الأحد عشر شخص الموضحة أسماؤهم في الكشف الملحق بهذا المرسوم .

شادة ٣ - تطبق أحكام المادتين السابقتين على كل طفل يحضر من الخارج تقل سنه عن عشر سنوات ، ويجب في هذه الحالة احضار الطفل أو تقديم الشهادة الى مكتب الصحة في ميعاد شهرين من تاريخ دخوله في القطر المصرى .

شادة ٤ - تطبق كذلك أحكام المادتين الأولى والثانية على كل طفل لم تتجاوز سنه عند العمل بهذا القانون عشر سنوات .

ويجب في هذه الحالة احضار الطفل أو تقديم الشهادة الى مكتب الصحة في خلال السنة التالية للعمل بهذا القانون .

شادة ٥ - في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان قد سبق إجراء التحصين الوبائي وتعدر تقديم شهادة طبية بذلك قام مقام الشهادة تصريح يصدر من الشخص المكلف باحضار الطفل مؤيدا باليمين .

شادة ٦ - يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة قروش ولا تتجاوز مائة قرش ولا تكون هذه المخالفات قابلة للصالح

لوعاقب الحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا أو بفرامة لا تزيد على مائة قرش أو بهما معا في حالة رفع دعوى جديدة عن المخالفة ذاتها

لوتعتبر هذه المخالفات جرائم مستمرة الى أن يتم تحصين الطفل أو يبلغ سن الثانية عشرة سنة .

شادة ٧ - الأطبق هذا القانون إلا في المدن والقرى الميينة بقرار يصدره وزير الصحة العمومية .

شادة ٨ - لكي وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ (٢٥ أبريل سنة ١٩٤٠)

قانون

قصر حضرة صاحب الجلالة

قصر وزير العدل وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء

قصر هلى قاهر

قصر مصطفى محمود الشورى قاهر